بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٤ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/شوال /١٤٢٩هـ الموافق٢٢/١٠/٢٠٠٨ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ المدعى عليه – وزير الداخلية /إضافة لوظيفته
المميز عليه/ المدعي – جهاد صبري رمضان

الادعاء:

إدعى المدعي لدى محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٩٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ بأنه من مواليد ١٩٧٣ وحامل للجنسية الفلسطينية ووالدته المدعوة نجاة حميد علوان مولودة في العراق وعراقية الجنسية وقدم طلباً الى وزارة الداخلية لغرض منحه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته وان مديرية الجنسية رفضت ذلك وأشارت الى مراجعة القضاء الإداري . وعليه طلب منحه الجنسية العراقية دون التطرق الى الحكم بإلزام المدعى عليه بما ورد في عريضة الدعوى . وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية والاطلاع على صور ضوئية للمستندات المبرزة أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٩٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٤ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح المدعي

Tbe federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

جهاد صبري رمضان الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية نجاة حميد علوان وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحميله الرسم المدفوع حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز . اعترض المدعى عليه على القرار بتأريخ ٢٠٠٨/٧/٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ القاضي بتأييد الحكم الغيابي ورد اعتراض المعترض وتحميله مصاريف المحاكمتين الغيابية والاعتراضية إضافة لوظيفته استناداً لأحكام المواد ١٥٦و١٦١و١٦٦و١٧٩ مرافعات مدنية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميز (المعترض) بالقرار فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ طالباً نقضه للأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة لم تتحقق عن الشروط الشكلية التي تتطلبها إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري المنصوص عليها في الفقرتين و ، ز من البند ثانياً من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ حيث ان المدعي قدم طلباً الى مديرية شؤون الجنسية وسجل بالعدد ١٣٨ في ٢٠٠٨/٤/٢٧ ورفض طلبه في نفس اليوم فكان عليه التظلم من هذا

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الرفض لدى الجهة التي رفضت الطلب ولم نجد في اضبارة الدعوى وجود مثل هذا التظلم على القرار الرافض لمنح الجنسية لان الدعوى بالطعن لا تقام الا بعد التظلم وظهور مصيره برده أو مضي المدة القانونية عليه ، كما إن المحكمة قضت بتأييد الحكم الغيابي ورد اعتراض المعترض /إضافة لوظيفته دون ان تتحقق عن التظلم بالكيفية الواردة في قانون مجلس شورى الدولة المعدل فيكون حكمها الغيابي الذي اعترض عليه وكيل المدعى عليه (المميز) قد جانب الصواب وبالتالي يكون الحكم المميز اذ قضى بتأييد هذا الحكم ورد الاعتراض غير صحيح ومخالفاً لأحكام القانون فقرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/شوال/١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني